

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وخاصة الفصلين 2 و 3 منه،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 1718 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الشروط العامة لصنع واستعمال وتجارة المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 جوان 1987 المتعلق بتحديد الآلات وأجزاء الآلات التي لا يمكن استعمالها أو عرضها للبيع أو بيعها أو كراؤها بدون أجهزة واقية،

وعلى رأي وزراء الداخلية والتنمية المحلية والفلاحة والموارد المائية والشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج والصحة العمومية والتجارة والصناعات التقليدية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تتم المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والخاص بتنظيم نشاط تعليب الزيوت الغذائية.

الفصل 2 . لا يمكن لمؤسسات تعليب الزيوت الغذائية ترويج منتجاتها المعلبة إلا إذا كانت تستجيب لشروط حفظ الصحة والسلامة والاستغلال المحددة بكراس الشروط المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القرار.

ولا يعفي تطبيق مقتضيات كراس الشروط مؤسسات تعليب الزيوت الغذائية من الامتثال لجميع الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في مجال السلامة وحفظ الصحة وحماية المحيط وكذلك للتشريع المتعلق بالمنافسة والأسعار وبحمائية المستهلك وبمسالك التوزيع.

الفصل 3 . تحدث لجنة مراقبة فنية تتولى التثبت في مدى استجابة المحلات والتجهيزات والموارد البشرية المتوفرة لدى مؤسسات تعليب الزيوت الغذائية للمقتضيات المحددة بكراس الشروط المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القرار.

الفصل 4 . تتركب لجنة المراقبة الفنية المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القرار من :

. ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة (الإدارة العامة للصناعات الغذائية) : رئيس،

. ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج : عضو،

. ممثل عن وزارة الصحة العمومية : عضو،

. ممثل عن وزارة التجارة والصناعات التقليدية : عضو،

. ممثل عن وزارة الفلاحة والموارد المائية : عضو،

. ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو،

. ممثل عن الوكالة الوطنية لحماية المحيط : عضو،

. ممثل عن الديوان الوطني للحماية المدنية : عضو،

. ممثل عن الديوان الوطني للزيت : عضو.

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 11 فيفري 2005 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتنظيم نشاط تعليب الزيوت الغذائية وإحداث لجنة مراقبة فنية.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بزجر الغش في تجارة البضائع وتدليس مواد المعاش والمحاصيل الفلاحية والطبيعية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة لها وخاصة القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى الأمر عدد 228 لسنة 1968 المؤرخ في 13 جويلية 1968 المتعلق بقواعد حفظ الصحة والأمن المنطبقة على المستخدمين والمحلات والمعدات بمعامل المصبرات الغذائية،

وعلى الأمر عدد 328 لسنة 1968 المؤرخ في 22 أكتوبر 1968 المتعلق بضبط القواعد العامة لحفظ الصحة المنطبقة بالمعامل الخاضعة لمجلة الشغل،

وعلى الأمر عدد 362 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط،

الفصل 5 - تتولى الإدارة العامة للصناعات الغذائية بوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة الكتابة القارة للجنة.

وتقوم الكتابة القارة بإعداد برنامج زيارات وحدات تعليب الزيوت الغذائية المزمع مراقبتها وتعلم به أعضاء اللجنة، كما تقوم بإعلام كل الأطراف والمصالح المعنية بقرارات اللجنة وتوصياتها.

الفصل 6 - تتخذ لجنة المراقبة الفنية قراراتها باتفاق جميع أعضائها. وفي صورة عدم التوصل إلى اتفاق تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 7 - يتعين على وكيل مؤسسة تعليب الزيوت الغذائية السماح لأعاون لجنة المراقبة الفنية بالدخول إلى وحدة تعليب الزيت للقيام بالمعاينات اللازمة. كما يتعين عليه وضع جميع المعطيات والوثائق الفنية على ذمتهم ومساعدتهم على أداء مهمتهم في أحسن الظروف.

الفصل 8 - في صورة الإخلال بالمقتضيات الواردة بكراس الشروط الملحق بهذا القرار، تتعرض مؤسسة تعليب الزيوت الغذائية للعقوبات المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

ويمكن كذلك للجنة أن تقترح على الوزير المكلف بالتجارة منع مؤسسة تعليب الزيوت الغذائية المخالفة من أن تتزود بالزيوت النباتية المدعمة.

الفصل 9 - يتعين على مؤسسات تعليب الزيوت الغذائية قبل عرض منتوجها للاستهلاك التثبيت في مطابقتها للمواصفات الفنية المعمول بها والمتعلقة بنوعية الزيوت الغذائية وجودتها وفي مجال التعليب والتأشير.

الفصل 10 - يتعين على مؤسسات تعليب الزيوت الغذائية المنتصبة عند نشر هذا القرار القيام بالإجراءات اللازمة قصد الاستجابة لمقتضيات كراس الشروط الملحق به وذلك في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وإلا اعتبرت مخالفة.

إلا أنه يتم التمديد في الفترة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بسنة إضافية بالنسبة إلى المؤسسات التي تمت المصادقة على برنامج تأهيلها من قبل لجنة تسيير برنامج التأهيل الصناعي.

الفصل 11 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 11 فيفري 2005.

وزير الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
عفيف شلبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي